AL-QANATIR
INTERNATIONAL JOURNAL OF ISLAMIC STUDIES
eISSN: 2289-9944
Vol. 35. No. 03. March Issue (2026)

JURISPRUDENTIAL PREFERENCES OF IMAM AL-SALAMI IN COMPENSATION CONTRACTS: A COMPARATIVE URISPRUDENTIAL STUDY IN THE IBADI SCHOOL

الترجيحات الفقهية للإمام السالمي في عقود المعاوضات: دراسة فقهية مقارنة في المذهب الإباضي

Abdullah Mohammed Al Kharousi[i], Muhammad Said Almujahed[ii] & Abdulla Al-Hinaei[iii]

[i] Ph.D Student, Department of Islamic Studies, College of Education, Sultan Qaboos University, Sultanate of Oman. S93370@student.squ.edu.om
[ii] (Corresponding author) Associate Professor, Department of Islamic Studies, College of Education, Sultan Qaboos University, Sultanate of Oman. almujahed@squ.edu.om
[iii] Associate Professor, Department of Islamic Studies, College of Education, Sultan Qaboos University, Sultanate of Oman. umlsalem@squ.edu.om

Article Progress
***Received**: 16 August 2025* ***Revised**: 5 December 2025* ***Accepted**: 15 February 2026*

Abstract

This research aims to clarify the issues of disagreement among the Ibadis regarding transactional contracts, to study and extract the preferences of Imam al-Salami in transactional contracts, and to analyze the implications of the disagreement among the Ibadis regarding transactional contracts. The research answers the following questions: What are the issues on which the Ibadis disagreed in transaction contracts, what are the preferences of Imam al-Salami in transaction contracts (compensation, donations), and what are the implications of the disagreement among the Ibadis in transaction contracts? The research used an inductive analytical approach. The study reached several important conclusions, the most significant of which are: Imam al-Salami has more than forty preferences in transaction contracts, varying in method from mentioning the disagreement and listing the evidence, to discussing it with the preference, to simply mentioning the preferred opinion without discussing the evidence and objections. We have clarified the impact of the difference in each issue.

Keywords: *Disagreement, Ibadis, Preference, Al-Salami, Transactions.*

ملخص البحث

يهدف هذا البحث إلى تبيين المسائل التي وقع فيها الخلاف بين الإباضية في عقود المعاملات، ودراسة واستخراج ترجيحات الإمام السالمي في عقود المعاملات مع تحليل الآثار المترتبة على الخلاف الواقع في عقود المعاملات بين الإباضية، وقد أتى البحث مجيبًا على أسئلة البحث، وهي: ما المسائل التي وقع فيها الخلاف بين الإباضية في عقود المعاملات، وما ترجيحات الإمام السالمي في عقود المعاملات (المعاوضات،

	التبرعات)، وما الآثار المترتبة على الخلاف الواقع في عقود المعاملات بين الإباضية، واستعمل البحث المنهج الاستقرائي التحليلي.وقد توصلت الدراسة إلى نتائجَ من أهمّها: للإمام السالمي أكثر من أربعين ترجيحًا في عقود المعاملات تنوعت فيه طرق الترجيح من ذكر الخلاف وسرد الأدلة، أو مناقشتها مع الترجيح، أو الاكتفاء بذكر الراجح دون مناقشةٍ للأدلة والاعتراضات. وقد قمنا ببيان أثر الاختلاف في كل مسألة.
	الكلمات المفتاحية: الخلاف، الإباضية، الترجيح، السالمي، المعاملات.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين، المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد: إنّ من علماء الإباضية الراسخين في العلم الذين تركوا آثارًا في أبواب المعاملات الإسلامية في فتاواهم ومؤلفاتهم الفقهية والأصولية الإمامَ السالمي، فقد صنف في هذا العلم وكتب فيه نظمًا ونثرًا، فمن هنا أتت الفكرة أن نقوم باستخراج وجمع ترجيحات هذا الإمام في عقود المعاملات مقارنًا رأي الإمام مع علماء المذهب الإباضي؛ لنخرج بدراسة وافية موصولة إلى آراء الإمام السالمي في هذا المجال مما يخدم طلبة العلم بل عامة الناس.

مشكلة البحث

للإمام ترجيحات وآراء فقهية في مسائل مهمة في عقود المعاملات التي تَرَتَّب على الخلاف فيها آثار فقهية عملية، وهذه الترجيحات منها ما وافق فيه الإمام السالمي مشهور المذهب، ومنها ما خالف فيه مشهور المذهب ذاكرًا حججه وأدلته رادًا على الأقوال الأخرى. وهذه الترجيحات لا نجدها إلا مبعثرةً مبثوثةً في فتاويه وأجوبته الفقهية في بطون مؤلفاته الثمينة المتنوعة.

أسئلة البحث

١. ما المسائل التي وقع فيها الخلاف بين الإباضية في عقود المعاملات؟
٢. ما ترجيحات الإمام السالمي في عقود المعاملات (المعاوضات، التبرعات)؟
٣. ما الآثار المترتبة على الخلاف الواقع في عقود المعاملات بين الإباضية؟

أهمية البحث

سيفيد البحث كلَّ من أراد الاطلاع والنظر في تلك المسائل والترجيحات الفقهية مختصرًا للجهد والزمان. كذلك فإنّ البحث سيفيد الباحثين والمهتمين بتراث الإمام السالمي ومعرفة ترجيحاته ومنهجه في الترجيح مسهلًا لهم الطريق للمواصلة في دراسة الأبواب الفقهية الأخرى.

الدراسات السابقة

١. الدور الفقهي للإمام أبي محمد عبدالله بن حميد السالمي (ت: ١٣٣٢ للهجرة) في المدرسة الإباضية من خلال كتابه معارج الآمال على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال. كتبه الطالب خالد بن سالم السيابي، وهو بحث مقدم للحصول على شهادة الماجستير من جامعة آل البيت بالأردن عام ٢٠٠٤م. انصبَّت هذه الدراسة على بيان منهج الإمام السالمي من خلال كتاب واحد هو معارج الآمال، فركزت على المنهج الاستدلالي عند الإمام السالمي وخصوصًا في كتابه معارج الآمال. لكنّ دراستنا ستركز على جانب آخر وهو ترجيحات الإمام السالمي في عقود المعاملات، وستشمل الكتب التي تحدث فيها الإمام عن المعاملات كالجوابات وجوهر النظام وشرح الجامع الصحيح.

٢. الاجتهاد والتجديد عند الإمام السالمي العماني (ت:١٣٣٢ للهجرة) دراسة نظرية مقارنة للباحثينَ د.عبدالله بن سالم الهنائي, د.المبارك المنصوري، د.سليمان الشعيلي، د.إيمان الرجيبي. أصدرته مجلة البحوث والدراسات الشرعية العدد الرابع والتسعون ربيع الآخر (١٤٤١ للهجرة). وخلاصة البحث أنَّه يحاول إبراز بعض مظاهر حياة الإمام السالمي العلمية التي من خلالها ظهر اجتهاده وتجديده في الجوانب الفقهية، عبر التركيز على مظان الاجتهادات، وأدلتها، وأبرز معالمها، لكنه لم يتكلم عن ترجيحات الإمام السالمي في عقود المعاملات خصوصًا، وهو ما أحاول البحث عنه في هذه الدراسة.

٣. الترجيحات الفقهية للإمام السالمي في فقه الأسرة، دراسة مقارنة في المذهب الإباضي للباحث زكري بن يوسف التندميري، وهي رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الماجستير في الدراسات الإسلامية بجامعة السلطان قابوس ٢٠٢١م. وخلاصة البحث أنّه يهدف إلى معرفة المسائل التي رجح فيها الإمام في فقه النكاح والطلاق، وقد ترك الباحث ذكر ترجيحات الإمام في عقود المعاملات التي ستكون موضوع بحثنا.

أهداف البحث

يهدف البحث إلى:

١. تبيين المسائل التي وقع فيها الخلاف بين الإباضية في عقود المعاملات.

٢. دراسة واستخراج ترجيحات الإمام السالمي في عقود المعاملات (المعاوضات، التبرعات).

٣. تحليل الآثار المترتبة على الخلاف الواقع في عقود المعاملات بين الإباضية.

منهج البحث

اتَّبعنا المنهج الاستقرائي التحليلي، والمقارن:

١. المنهج الاستقرائي: ذلك من خلال الرجوع إلى كتب الإمام السالمي في الفقه والحديث لاستخراج ترجيحات الإمام السالمي.
٢. المنهج المقارن: بقيام الباحث بالمقارنة بين ترجيحات الإمام السالمي في كتبه الفقهية والحديثية، وآراء علماء المذهب في ذات المسائل.
٣. المنهج التحليلي: بأن يقوم الباحث بتتبع المسائل الفقهية في كتب الإمام التي ذكر فيها ترجيحات له محاولًا سبر سبب ترجيحه لذلك القول لاستخراج منهج الإمام السالمي في الترجيح.

التعريف بالإمام السالمي وحياته العلمية

هو عبدالله بن حميد بن سُلُوم بن عبيد بن خلفان بن خميس السالمي الضبيّ (السالمي، ١٩٩٧)، واتفق المؤرخون على أنّ الإمام السالمي قد وُلد ببلدة الحوقين بولاية الرستاق، ولم يعلم له في أي يوم أو شهر قد وُلد، وقد اختلفت الروايات في تحديد سنة ولادته على خمسة أقوال أرجحها أنه ولد سنة ١٢٨٨ (الكندي، ٢٠١١)، وتُوفي في ١٨ صفر ١٣٣٢ (السالمي، ٢٠١٠)، درس الإمام السالمي القرآن على يد والده عبدالله بن حميد ثم انتقل إلى المدرسة الشهيرة في مسجد البياضة بقلعة الرستاق حيث يوجد بها بعض مشاهير العلماء المهتمين بالتدريس والتعليم في شتى العلوم من نحو وصرف وفقه وعقيدة ومنهم: الشيخ العلامة ماجد بن خميس العبري، والشيخ راشد بن سيف اللمكي، والشيخ عبدالله بن محمد الهاشمي(السعدي، ٢٠٠٧)،

وفي أثناء دراسته بمسجد البياضة ألف الإمام أولَّ كتاب له وهو(شرح بلوغ الأمل في المفردات والجمل)، خرج الإمام السالمي من الرستاق متوجهًا إلى نزوى عام (١٣٠٦ هـ)؛ فلقي الشيخ العلامة محمد بن خميس السيفي،(السعدي، ٢٠٠٧)، وأخذ العلم عنه، ثم توجه إلى قرية الفيقين بولاية منح؛ فتعلم على يد الشيخ محمد بن مسعود البوسعيدي، (السعدي، ٢٠٠٧)، ثم التقى زعيم قبيلة آل حبس الشيخ سلطان بن محمد الحبسي بالإمام السالمي فأُعجب به وبنباهته؛ فألحَّ الشيخ الحبسي على الإمام السالمي على تعليم أبناء المضيبي.

فوافق بعد ذلك الإلحاح؛ فبقي الإمام معلمًا في مسجد الحساب في بلدة المضيبي مدة من الزمن، وفي يوم ما خرج الشيخ الحبسي ومعه الإمام السالمي لزيارة الشيخ صالح بن علي الحارثي، ولكنّ هذه الزيارة تحولت إلى استقرار الإمام السالمي في بلدة القابل وإنابة ابن عمه محمد بن شيخان السالمي مكانه في التعليم في المضيبي؛ فرضي الشيخ الحبسي بذلك (السعدي، ٢٠٠٧).

استقرّ الإمام السالمي في قرية القابل، وكان عمره آنذاك أربعة وعشرين عامًا، فتعلم على يد الشيخ صالح بن علي الحارثي مع بدايته التأليف والتدريس أيضًا ليكون بذلك سندًا وعونًا للشيخ الحارثي على تكوين مدرسة علمية يُدرَّس فيها مختلف العلوم من علوم اللغة والتفسير والحديث والفقه وأصوله والعقيدة وغيرها من العلوم. وفي هذه الفترة أكثر الإمام من التأليف والتصنيف وكل هذا بتشجيع من شيخه – رحمة الله عليه–؛ لذلك كان للشيخ الحارثي أثر في نفس تلميذه السالمي.

اشتبك الشيخ صالح بن عيسى الحارثي ببعض الظلمة في منطقة الجيلة بولاية سمائل عام ١٣١٤ للهجرة؛ فنتج عن ذلك استشهاد الشيخ, وكان لمقتله أثر كبير في نفس الإمام السالمي؛ فرثاه بمراث كثيرة تدل على الأثر البالغ لشيخه فيه وعظم فقده؛ فأصبح الإمام السالمي بعد ذلك مثقلاً بحمل كبير بعد موت شيخه لحمله لواءين: لواء العلم والتأليف والتدريس، ولواء الإصلاح والتوجيه والإرشاد؛ فقام الإمام بكلتا المهمتين على أكمل وجه

فتخرج من مدرسته علماء فطاحل ضُرب بهم المثل إلى اليوم، ومن أهم الأحداث في هذه الفترة رحلة الإمام إلى حج بيت الله الحرام أداءً لفريضة الحج وذلك عام ١٣٢٣ للهجرة؛ فسافر إلى جُدة بحرًا ثم منها إلى مكة برًا؛ فقابل علماء أجلاء من علماء المسلمين وحدثت بينهم مناظرات ومداولات، وحصل على كثير من كتب المذاهب الإسلامية التي كانت عونًا له بعد ذلك على التأليف.

المسألة الأولى: الحط من الثمن المؤجل بتعجيله (ضع وتعجل)

تصوير المسألة: اشترى ناصر سيارة عن طريق المصرف الإسلامي بقسط مدته خمس سنوات، وبعد مضي سنتين أتى ناصر للمصرف وقال له: المال عندي كامل أدفعه لكم على أن تسقطوا عني مقدار نقصان المدة فهل لهم ذلك أم لا.

وقع خلاف بين فقهاء المذهب الإباضي هل الوضع من الثمن مع التعجيل في الأجل من بيوع الذرائع المحرمة؟ أو ليس محرمًا مطلقًا؟ أو هو محرم في السلم دون غيره من البيوع؟.

على أقوال أوصلها قطب الأئمة إلى ستة (البطاشي، ١٩٨٥) أشهرها ثلاثة، وهي (الكندي، ٢٠١٣):

القول الأول: الجواز مطلقًا، ودليلهم: عدم وجود المانع – الإباحة الأصلية–، مع الاستدلال بخبر النبي صلى الله عليه وسلم: حين قال لبني النضير: { ضعوا وتعجلوا} (الحديث.الدار قطني.باب البيوع. ٢٩٨٢)، وممن قال به من فقهاء المدونة ابن عبدالعزيز (أبو غانم، ٢٠٠٧) وصححه القطب (أطفيش، ١٩٧٢)، والمحقق الخليلي (الخليلي، ٢٠١٠).

القول الثاني: المنع مطلقًا؛ لتشبيهه بالزيادة مع الأجل المجمع على تحريمها، ووجه الشبه: أنه جعل للزمان مقدارًا من الثمن وبدلًا منه في الموضعين؛ لأنه حينما زاد في الزمان زاد له عوضه ثمنًا، حينما حط عنه من

الزمان حطَّ عنه في مقابلته ثمنًا (الشماخي، ٢٠٠٣)، وهو قول الجمهور (الكندي، ٢٠١٣)، ومنهم الإمام أبو عبيدة، والإمام الربيع بن حبيب، وأبو المؤرج.

القول الثالث: عدم جوازه في السلم خاصة(الكندي، ٢٠١٣).

الراجح

رجّح الإمام السالمي الجواز في مسألة "ضع وتعجل، فقد ذكر الجواز في موضعين من جواباته، وهي: تعجيل القضاء قبل الأجل جائز، وخصوصًا إن وضع من ذلك القدر ما بقي من المدة" (السالمي، ٢٠١٠)، وفي موضع آخر يقول:"في ذلك خلاف، والمختار عندي جواز الوفاء بالحط إذا رضي من عليه الحق، والحط في مقابلة الباقي من المدة من مكارم الأخلاق" (السالمي، ٢٠١٠). ومما استدل به الإمام على الجواز:

١. الأخذ بالإباحة الأصلية.
٢. القول بأنّ الحط من الثمن من مكارم الأخلاق.

أثر الخلاف

ويظهر أثر الخلاف في جواز هذا الفعل من عدمه، فعلى قول الجواز فإنه مستحب ومرغب فيه، وعلى قول المنع، فإنّه حرام، وفاعله آثم مرتكب للنهي، ولا تصح هذه المعاملة.

تطبيق معاصر

أتاحت المصارف الإسلامية بسلطنة عمان للعميل الوضع والتعجيل، وذلك أن يأتي العميل بالمال الباقي عليه دفعة واحدة فيحط المصرف الزيادة التي اتفق عليها أثناء العقد. فمثلًا أتى عميل لبنك العز الإسلامي، وتعامل مع البنك ببيع المرابحة للآمر بالشراء لشراء سيارة لكزس من إنتاج ٢٠٢٢ للميلاد بمواصفات واضحة، على أن يرد المبلغ خلال خمس سنوات بزيادة ٦ بالمائة، وبعد عام توفر عنده كل المبلغ، فيذهب للبنك ويدفع كل المبلغ الذي عليه، والبنك من جهته يلغي فوائد ٦ بالمائة ويبقى ١ بالمائة تكاليف إدارية.

المسألة الثانية: بيع بعير ببعيرين –ربا الفضل–

تصوير المسألة: باع زيد فرسين بفرس، وباع ناصر جملين بجمل، فما حكم فعلهما؟

اختلف علماء الإباضية في حكم التفاضل في البيع عند اتحاد الجنس على قولين:

القول الأول: جواز التفاضل، ولو كان البدلان من جنس واحد بشرط أن يكون يدًا بيد. ذهب إلى هذا القول جمهور الإباضية (النفوسي،٢٠١٦)، وممن قال بالجواز أبو سعيد الكدمي (الكدمي، ٢٠١١)،

والحضرمي (الحضرمي، ٢٠١٢) حيث قال:" والحيوان لا بأس به واحد بأضعافه يدًا بيد"، والثميني في متن النيل (الثميني، ٢٠٠٣)، وابن بركة في جامعه (ابن بركة، ٢٠١٧). ومن أدلتهم: فيما روي عن النبي أنه أجاز بيع عبد بعبدين، وكذا كان زيد بن أرقم وأسامة بن زيد يأتيان وادي القرى لبيع التفاضل في الجنس الواحد يدًا بيد، وللحصر في حديث: { إنما الربا في النسيئة} (الحديث.مسلم.باب بيع الطعام مثلًا بمثل.١٥٩٦) فدل على جواز التفاضل مع اليد باليد (القطب،١٩٧٢) .

القول الثاني: حرمة الزيادة في البدلين المتحدين جنسًا ولو كان يدًا بيد. وقد مال الإمام القطب إلى اختيار هذا الرأي في شرحه على النيل (القطب،١٩٧٢)، ورجحه الشيخان الخليلي والقنوبي (الخليلي، ٢٠١٣)، يقول سماحة الشيخ أحمد بن حمد الخليلي في الفتاوى: الراجح ما مال إليه الإمام أبو يعقوب الوارجلاني، وأشار إلى اختياره القطب، ورجحه الإمام الخليلي رحمهم الله جميعًا". ومن أدلتهم: حديث عبادة بن الصامت أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال:{لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الفضة بالفضة، ولا البر بالبر، ولا الشعير بالشعير، ولا الملح بالملح، إلا مثلًا بمثل، يدًا بيد، سواء بسواء عينًا بعين}.(الوارجلاني،٢٠١١)

الترجيح

رجح الإمام السالمي القول بحرمة بيع التفاضل، قال في مقدمة كتابه طلعة الشمس شرح شمس الأصول: "والظاهر من هذا الحديث أنّ الزيادة في أحد الجنسين المبيعين مطلقًا من الربا، وهو مذهب قومنا، أما أصحابنا فلا يرون ذلك من الربا إذا كان ذلك يدًا بيد" (السالمي، ٢٠١٠).

أثر الخلاف

للخلاف أثر كبير في التعاملات المالية بين الناس فيما تشارك في علة الربوية مع كون المعاملة يدًا بيد، ففريق يرون حرمة التفاضل مطلقًا، وفساد البيع، وفريق آخر يرى حلية ذلك، وأنّ البيع صحيح نافذ.

المسألة الثالثة: بيع الشاة المصراة

روى ابن ماجه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:{بيع المحفّلات خلابة، وخلابة المسلم لا تحل}. (الحديث.ابن ماجه.باب بيع المصراة. ٢٢٤٢)

تصوير المسألة

قام يحي بتربية شاة، وحينما اقترب موعد بيعها حبس اللبن في ضرعها أيامًا، فأتى سعيد فرأى ضخامة ضرع الشاة؛ فاشتراها بثمن أعلى واقعًا في غرر وغش يحي.

اختلف الإباضية في حكم هذا البيع على قولين:

القول الأول: البيع ثابت، والبائع عاصٍ. لكون النهي لا يدل على فساد المنهي عنه.

القول الثاني: الخيار للمشتري، إن شاء قبل، وإن شاء نقض، وممن قال بهذا العلامة ابن بركة، ورجحه أبو سعيد الكدمي (الكدمي، ٢٠١١)، واختاره صاحب الإيضاح (الشماخي، ٢٠٠٣). ومن أدلتهم حديث الشاة المصراة، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: {مَنِ ابْتَاعَ مُحَفَّلَةً أَوْ مُصَرَّاةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، إِنْ شَاءَ أَنْ يُمْسِكَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَرُدَّهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ، لَا سَمْرَاءَ} (الحديث. النسائي. باب النهي عن المصراة. ٤٤٨٩).

الترجيح

رجح الإمام السالمي القول الثاني وهو أنّ الخيار للمشتري، ودليل ترجيحه: الحديث الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم: {من ابتاع محفلة أو مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام} (السالمي، ٢٠٠٦).

أثر الخلاف

إن أخذنا بالرأي الأول فالبيع صحيح، وهو لازم لا يمكن فسخه، وإن أخذنا بالقول الثاني، فالخيار ثابت للمشتري، والبيع غير لازم.

المسألة الرابعة: بيع المغصوب

الغصب اصطلاحًا: أخذ مال متقوم محترم بلا إذن مالكه، بلا خفية.

تصوير المسألة

اغتصب زيد أرض عمرو، فأردا عمرو بيعها لبكر، وهي مغصوبة.

اختلف علماء الإباضية في حكم بيع المغصوب على قولين:

القول الأول: البيع لا يصح، ولا يثبت، وممن رجح هذا القول أبو الحسن البسيوي (السعدي، ٢٠١٥)، والعلامة العوتبي (العوتبي، ٢٠١٥)، والمحقق الخليلي، والثميني (الثميني، ٢٠٠٠)، والشقصي في منهج الطالبين (الشقصي، ٢٠١٦)، وهو الذي رجحه شيخنا الخليلي (الخليلي، ٢٠١٣) ودليلهم أنّ صاحبه ممنوع منه، ومقهور عنه، لو كان في يده لم يبعه.

القول الثاني: البيع يصح، وهو الذي رجحه الإمام الكدمي حيث قال: "إنّ بيع المغصوب جائز، وثابت في أكثر قول المسلمين..؛ ودليلهم: لأنّ ذلك المغصوب هو ملك لربه، والتصرف به من ربه بالبيع أو بالعطية أو الإقرار جائز"(السعدي، ١٩٨٥).

الترجيح

يرجح الإمام السالمي قول الجمهور، وهو المنع مخالفًا بهذا قول الإمام الكدمي مبينًا سبب مخالفته، ومن أدلته في الترجيح:

١. عجز صاحب المال المغصوب من إعطاء المغصوب للمشتري
٢. لو لم يُغصب ماله لما طابت نفسه ببيعه
٣. لعلّه يرخص من قيمة المغصوب لعجزه عن رجعه
٤. قاس المنع على منع بيع الثمار إلا بشروط منها بدو صلاحها، وكذلك عدم جواز بيع الآبق.

أثر الخلاف

ويظهر أثر الخلاف على الأول بأنّ البيع لا يصح، فلا ينتقل الملك إلى المشتري، ومن ثم فلا يطالب بالثمن، ولا يدخل في ضمانها، أما على القول الثاني: فيصح، فينتقل الملك إلى المشتري، ويطالب بدفع الثمن.

المسألة الخامسة: حكم الاحتكار

روى مسلم: "لا يحتكر إلا خاطئ" (الحديث. مسلم. باب تحريم الاحتكار في الأقوات. ١٦٠٥). الاحتكار اصطلاحًا: هو أن يشتري الرجل الطعام للتجارة وقت رخصه فيرفعه إلى وقت غلائه في البلد التي اشتراها منه (الشماخي، ٢٠٠٣).

تصوير المسألة

اشترى عليٌّ الأرز جميعه من تجار الهند القادمين إلى بلده، وبعد نفاد الأرز من السوق قام برفع سعره عشرة أضعاف. وقع خلاف بين العلماء في عموم الاحتكار، وعلى ما يقع على أقوال:

القول الأول: الاحتكار حرام في كل طعام خاصة، وممن حكى الاتفاق عليه صاحب الإيضاح، ورجحه أبو مسألة، والصحاري، وغيرهم (الصحاري، ٢٠١٧).

القول الثاني: حرام في الأصناف الستة الربوية التي تخرج منها الزكاة.

القول الثالث: حرام في كل ما تمس له الحاجة من طعام أو خدمات. وهو رأي أبي سعيد الكدمي (الكدمي، ٢٠١١).

وأصحاب الأقوال الثلاثة يستدلون بأحاديث الباب، ومنها: { لا يحتكر إلا خاطئ}.

الترجيح

رجح الإمام السالمي القول بتحريم الاحتكار مطلقًا، ومن الأدلة التي رجّح بها قوله:

١. حديث: {لا يحتكر إلا خاطئ}.

٢. وحديث النهي عن سلف وبيع. (الحديث. البيهقي. باب النهي عن سلف وبيع. ١١٥١٣)

٣. وحديث {لا تبع ما ليس عندك} (الحديث. الترمذي، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك.١٢٣٢).

أثر الخلاف

يظهر أثر الخلاف فيما إذا احتكر إنسان سلعة خدمية كالكهرباء أو الاتصالات مثلا، فعلى القول الأول والثاني لا يعد محتكرًا، وعلى القول الثالث، فإنّه يعد محتكرًا راكبًا النهي.

المسألة السادسة: بيع العينة

تصوير المسألة: أن يبيع زيد سيارته بخمسة آلاف ريال مؤجلة، ويسلمها للمشتري عمرو، ثم يقدم عمرو ببيعها إلى زيد بأربعة آلاف وستمائة نقدًا، ويرجع له السيارة، ويأخذ أربعة آلاف وستمائة، ويبقى عليه خمسة آلاف ريال ثمن البيع الأول.

اختلف العلماء في حكم بيع العينة على أقوال، هي:

القول الأول: الجواز، وحمل الناس على التهم لا يجوز. ومن أدلتهم حديث { لا تفعل، بعِ الجمع بالدراهم، وابتع بالدراهم جنبيًا} (الحديث. البخاري. باب الوكالة في الصرف والميزان.٢١٢٨٠)، إذ قالوا بأنّ في هذا الحديث ما يدل على كون مثل هذه الحيل جائزة.

القول الثاني: الحرمة، وإن كان ظاهرها البيع، وهو قول أكثر علماء المذهب، ورجحه شيخنا الخليلي (الخليلي، ٢٠١٣). لأدلة منها: حديث: {إذا تبايعتم بالعينة واتبعتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد أصابكم الله بذل لا ينزعه عنكم إلا أن ترجعوا إلى دينكم} (الحديث. أبو داود. باب النهي عن بيع العينة.٣٤٦٢) ويعضده حديث عائشة رضي الله عنها: {أنّ أم ولد لزيد بن أرقم ذكرت لها بأنها باعت لزيد غلامًا بثمانمائة درهم نسيئة، واشترته منه نقدًا بستمائة، فقالت عائشة :بئس ما شريت واشتريت، أبلغي زيدًا بأنه أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم}. (الحديث. الدارقطني. باب البيوع. ٣٠٠٣)

الترجيح

سئل الإمام السالمي عن بيوع العينة فكان جوابه: "حرم علينا الربا بنص الكتاب، وكل ما يؤدي إلى الربا فهو في حكمه، وما ذكرت من البيع يسمى عندهم بيع الذرائع، وقد اختلفوا فيه، والصحيح عندي منعه" (السالمي، ٢٠١٠)، ومن أدلة ترجيحه:

١. حرمة التحايل فليس العبرة بالألفاظ والمباني، بل العبرة بالمقاصد والمعاني، يقول الإمام:" لأنّ المعنى هو معنى الربا لا لفظه..." (السالمي، ٢٠١٠).
٢. من أدلة الحرمة خسف الله اليهود حينما اتخذوا حيلة على الاصطياد يوم السبت، فوضعوا الشباك يوم الجمعة؛ فجعلهم الله قردة وخنازير.

أثر الخلاف

يظهر أثر الخلاف فيما إن حصل مثل هذا العقد، فعلى القول الأول فإنّ العقد صحيح ولازم، وعلى القول الثاني، فالعقد فاسد.

المسألة السابعة: حكم السلم في الحيوان

تصوير المسألة

تعاقد محمد مع تاجر المواشي سعيد، على أن يوفر له بعد ستة أشهر جملًا بمواصفات معينة، والجمل غير موجود عند سعيد، فقال محمد: أسلمتك ألفي ريال على أن تسلمني جملًا عمره سنتان بنوع كذا في اليوم الأول من شهر شوال القادم.

في المسألة خلاف بين علماء الإباضية:

القول الأول: المنع، وممن قال به أبو مسألة، والشيخ المالكي. والشيخ الثميني، والإمام القطب (أطفيش، ١٩٧٢)، وحجتهم في ذلك ورود النهي عن بيع الحيوان للغرر الحاصل من ذلك.

القول الثاني: الجواز، و ممن قال به الإمام الربيع، وأبو الحواري محمد بن الحواري بن عثمان، والشيخ سليمان بن محمد بن مداد، والكدمي، وابن بركة، والشماخي، والعوتبي (العوتبي، ٢٠١٥)؛ لأنّ عندهم أنّ الحيوان يمكن ضبط أوصافه وتمييزه، ولحديث ابن عباس عن أبي رافع قال: {استسلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرًا فجاءته إبل الصدقة فأمرني أن أقضي الرجل بكرة، فقلت: لم أجد في الإبل إلا جملًا رباعيًا خيارًا، فقال: اقضه إياه؛ فإنّ خير الناس أحسنهم قضاءً} (الحديث. مسلم. باب من استسلف شيئا فقضى خيرا منه، وخيركم أحسنكم قضاء.١٦٠٠)

الترجيح

يرى الإمام السالمي قصر السلف في النقد دون العروض، حيث يقول: " السلف لا يصح بالعروض بل بالنقد فقط". (السالمي، ٢٠١٠)

وقفة: ناقش الإمام في هذه المسألة إشكالات سؤال السائل، من غير ذكر لأدلة ترجيحه. ولعلّ من أدلته كون العروض غير منضبطة لوجود الجهالة والغرر.

أثر الخلاف: يظهر أثر الخلاف فيما إن وقع سلم في حيوان، فعلى القول الأول، فإنّ السلم فاسد غير ثابت، وعلى الثاني، فإنه سلم ثابت لازم.

المسألة الثامنة: حكم الإجارة على العبادات:

تصوير المسألة: اتفق ناصر مع أهل مسجده أنّه يؤذن لهم لكل صلاة، وينظف المسجد، وله مبلغ ٢٠٠ ريال شهريًا.

من مسائل الإجارة التي وقع فيها الخلاف حكم إعطاء الأجرة على الفعل المندوب أو على العبادات مطلقًا كـ:(الصلاة بالناس، الأذان، الوصاية على اليتيم، عقد القران).

القول الأول: الجواز، وهو قول أكثر علماء المذهب، بشرط أن لا ينوي بذلك المتاجرة، يقول المحقق الخليلي: "يختلف في أخذ الأجرة على الطاعات التي لا تلزم الأجير، وأكثر القول بجوازها"، ورجحه ابن بركة، وأعجب هذا القول الإمام الخليلي (الخليلي، ٢٠١٠). ومن أدلتهم قول النبي صلى الله عليه وسلم:{قد زوجتكها بما معك من القرآن} (الحديث. البخاري. باب السلطان ولي. ٤٨٤٢)، فأخذوا منه أنّ المقصود هو أن يعلمها القرآن؛ فيستحق عليها العوض؛ فيكون مهرًا يستبيح به منها ما لا يستباح إلا بتمليك من الأموال، ثم شبهوا عقد الإجارة على المندوبات، بما حدث في هذه الواقعة من جعل الفعل المندوب عملًا فيه معاوضة (ابن بركة، ٢٠١٧).

القول الثاني: المنع، وهو رأي الإمام الربيع، وأبي المؤثر البهلوي، والشماخي (الشماخي، ٢٠٠٣). ومن أدلتهم ما رُوي عن النبي صلى الله عليه وسلم:{ أنه أمر بعض أصحابه أو بعض عمّاله أن يتخذوا مؤذنًا لا يأخذ على أذانه أجرًا}.(الحديث. أحمد. باب حديث عثمان. ٦٢٧٠)

الترجيح

رأى الإمام أنّ التنزه عن أخذ الأجرة في فعل العبادات من أذان، وصلاة، وغيرها أولى؛ فقال: "وما أحلى التنزه والتعفف للغني والفقير ولم يخلق الله من خلق يضيعه وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها". وفي

موضع آخر يقول: "وأحبُّ عند المكنة أن لا يتخذ كتاب الله متجرًا ولا آلةً للاكتساب، وللضرورة حال آخر..." (السالمي، ٢٠١٠).

أثر الخلاف

يظهر أثر الخلاف فيما إذا أخذ شخص أجرة على قيامه بالأذان، فعلى القول الأول فإن فعله صحيح، والأجرة له، وهو الراجح حفظًا للشعائر، أما على الثاني، فلا تحل له تلك الأموال، وعليه ردها.

المسألة التاسعة: المضاربة بالعروض: (العوتبي، ٢٠١٥)

تصوير المسألة: أعطى محمد سيارته لسعيد رأسًا لمال المضاربة، واتفقا على المضاربة بالتناصف، فهل يثبت هذا العقد بينهما؟

اختلف العلماء في حكم المضاربة بالعروض لا النقد على أقوال:

القول الأول: المنع، فلا تكون المضاربة إلا بالنقد، وهو قول أكثر فقهاء المذهب، (القطب، ١٩٧٢).

القول الثاني: جواز المضاربة بالعروض، وهو قول ابن عباد المصري.

القول الثالث: ما كان من العروض ما يكال ويوزن بقيمتها وقت التعاقد جازت فيه المضاربة، ويكون رأس المال يؤخذ بالكيل والوزن، ولعلهم نظروا إلى المآل فرأوا أنّ النتيجة واحدة، وهي كون رأس المال نقدًا.

الترجيح

رجح الإمام السالمي القول بعدم جواز كون رأس المضاربة عروضًا، وذلك لأنّ جعل رأس المال عروضًا سيؤدي إلى الاختلاف في تحديد قيمة رأس المال، وهذا سيؤدي إلى الاختلاف في تحديد الربح.

أثر الخلاف

أثر الخلاف فيما إذا تعاقد شخصان مضاربة بعروض، فعلى القول الأول، فإن العقد غير صحيح والمضاربة منتقضة، وما حصل منها مردود لصاحبها، والمقارض أمين فيها. وعلى الثاني فإنها مضاربة صحيحة لازمة.

الخاتمة

نحمد المولى جلت قدرته، على ما منّ به أن وفقنا لبلوغ نهاية هذا البحث الذي تحدث حول بعض من ترجيحات الإمام في عقود المعاوضات، وهنا لا بدّ لنا من وقفة نذكر فيها أهمّ ما أنتجه هذا البحث في نقاط:

١. جعل الإمام السالمي القرآن الكريم والسنة الشريفة نُصْبَ عينه، فهما المصدران الأساسان في كتاباته، ومناقشاته، وترجيحاته، ثم يأخذ بعد ذلك بمصادر التشريع الأخرى كالإجماع والقياس والمصالح المرسلة وغيرها في منهج أصولي متكامل.

٢. يظهر جليًا تمكن الإمام السالمي من علم الجدل والمناظرة من خلال نقاشاته الفقهية والحديثية مع الأقوال التي تخالف ترجيحه سواء كانت من علماء المذهب أو علماء المذاهب الإسلامية الأخرى.

٣. تنوعت طرق الترجيح عند الإمام من مسألة إلى أخرى، فتارة يذكر الخلاف ويذكر ترجيحه، وتارة يأتي يذكر الأقوال والأدلة والرد عليها، وأحيانًا يقتصر على ذكر الراجح عنده من غير ذكر الأقوال الأخرى.

٤. تباينت ترجيحات الإمام السالمي بين التصريح بالترجيح، كقوله: والصحيح، والراجح، وبين ذكر قول المذهب وموافقته: وهو قول أكثر المذهب، وعليه العمل.

REFERENCES

Abū Bakr Aḥmad ibn Allāh al-Kindī. (2016). *al-Muṣannaf*. Sultanate of Oman, Wizārat al-Awqāf wa-al-Shu'ūn al-dīnīyah.

Abū Sa'īd al-Kadamī. (2011). *Ziyādāt Abī Sa'īd 'alá Kitāb Al-Ishrāf Li-Ibn Al-Mundhir Al-Nīsābūrī*. Sultanate of Oman: Wizārat al-Awqāf wa-al-Shu'ūn al-dīnīyah

Aḥmad ibn Ḥamad al-Khalīlī. (2013). *Al-Ftāwá-Al-Mu'āmalāt*. Sultanate of Oman: Wizārat al-Awqāf wa-al-Shu'ūn al-dīnīyah.

Ibrāhīm ibn Allāh al-Ḥaḍramī. (2012). *Kitāb Al-Dalā'il Wa-Al-Ḥujaj*. Sultanate of Oman: Wizārat al-Turāth wa-al-Thaqāfah.

Ibn Mājah, Muḥammad ibn Yazīd. (2009). *Sunan Ibn Mājah*. Bayrūt: Dār al-Risālah.

Abū al-'Abbās Aḥmad al-Nafūsī. (2016m). *Kitāb Abī Mas'alat*. Sultanate of Oman: Dhākirat 'Ammān.

Abū Dāwūd Sulaymān ibn al-Ash'ath. (2012). *Sunan Abī Dāwūd*. al-Hind: al-Maṭba'ah al-Anṣārīyah.

Abū Ghānim Bishr ibn Ghānim al-Khurāsānī. (2007). *al-Mudawwanah al-Kubrá*. Sultanate of Oman: Wizārat al-Turāth al-Qawmī wa-al-Thaqāfah.

Abū Muḥammad Allāh ibn Muḥammad ibn Barakah. (2017). *Jāmi' Ibn Barakah*. Sultanate of Oman, Wizārat al-Turāth wa-al-Thaqāfah.

Aḥmad ibn Shu'ayb al-Nasā'ī. (1930). *Sunan Al-Nasā'ī*. al-Qāhirah: al-Maktabah al-Tijārīyah al-Kubrá.

Muḥammad ibn Yūsuf Aṭṭafayyish. (1972). *Sharḥ Al-Nīl Wa-Shifā' Al-'alīl*. Jiddah: Maktabat al-Irshād.

Jamīl ibn Khamīs al-Sa'dī. (2015). *Qāmūs Al-Sharī'ah Al-Ḥāwī Ṭuruqihā Al-Wsy'h*. Sultanate of Oman: Maktabat al-Jīl al-Wā'id.

Khalfān ibn Jamīl al-Sayyābī. (1988). *Silk Al-Durar Al-Ḥāwī Ghurar Al-Athar*. Sultanate of Oman: Wizārat al-Turāth al-Qawmī wa-al-Thaqāfah.

Khamīs ibn Sa'īd al-Shaqṣī. (2016). *Manhaj Al-Ṭālibīn Wa-Balāgh Al-Rāghibīn*. Sultanate of Oman: Maktabah Masqaṭ.

Sālim ibn Sa'īd alṣā'ghy. (1985). *Lubāb al-Āthār*. Sultanate of Oman: Wizārat al-Turāth al-Qawmī wa-al-Thaqāfah.

Salamah ibn Muslim al-'Awtabī. (2015). *Kitāb al-Ḍiyā'*. Sultanate of Oman, Wizārat al-Awqāf wa-al-Shu'ūn al-dīnīyah.

'Āmir ibn Khamīs al-Mālikī. (2015). *Fatāwá Wa-Ajwibah Al-Shaykh Al-'allāmah 'Āmir Ibn Khamīs*. Sultanate of Oman: Maktabat Masqaṭ.

ʻĀmir ibn ʻAlī al-Shammākhī. (2003). *Kitāb al-Īḍāḥ*. Sultanate of Oman: Maktabat Masqaṭ.
Allāh ibn Bashīr al-Ṣuḥārī. (2017). *Al-Kawkab Al-Durrī Wa-Al-Jawhar Al-Barrī*. Sultanate of Oman: Wizārat al-Turāth wa-al-Thaqāfah.
Allāh ibn Ḥamīd al-Sālimī. (2010). *Jawābāt Al-Imām Al-Sālimī*. Sultanate of Oman: Maktabat al-Imām al-Sālimī.
Allāh ibn Ḥamīd al-Sālimī. (2006). *Jawhar Al-Niẓām Fī ʻAlamī Al-Adyān Wa-Al-Aḥkām*. Sultanate of Oman: Maktabat al-Imām Nūr al-Dīn al-Sālimī.
Allāh ibn Ḥamīd al-Sālimī. (2004). *Sharḥ Al-Jāmiʻ Al-Ṣaḥīḥ*. Sultanate of Oman: Maktabat al-Imām al-Sālimī.
Allāh ibn Ḥamīd al-Sālimī. (2010). *Ṭalʻat Al-Shams Sharḥ Shams Al-Uṣūl*. Sultanate of Oman: Maktabat al-Imām al-Sālimī.
al-Muḥaqqiq Saʻīd ibn Khalfān al-Khalīlī. (2010). *Ajwibat Al-Muḥaqqiq Al-Khalīlī*. Sultanate of Oman: Maktabat al-Jīl al-Wāʻid.
Muḥammad ibn shāms al-Biṭāshī. (1985). *Kitāb Ghāyat Al-Maʼmūl Fī ʻilm Al-Furūʻ Wa-Al-Uṣūl*. Sultanate of Oman: Wizārat al-Turāth al-Qawmī wa-al-Thaqāfah.
Yūsuf ibn Ibrāhīm al-Wārjalānī. (2011). *Kitāb Al-Tartīb Fī Al-Ṣaḥīḥ Min Ḥadīth Al-Rasūl*. Sultanate of Oman: Maktabat Masqaṭ.

نفي

الآراء الواردة في هذه المقالة هي آراء المؤلف. القناطر: مجلة الدراسات الإسلامية العالمية لن تكون مسؤولة عن أي خسارة أو ضرر أو مسؤولية أخرى بسبب استخدام مضمون هذه المقالة.